حقوق الإنسان

مفهوم حقوق الإنسان

اولا: تعريف حقوق الإنسان

الحق لغة: تتسم كلمة الحق في اللغة بمعان عدة منها الثبوت، والوجوب، واللزوم، فهو الشئ الثابت الذي لايسوغ إنكاره، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق، وهو اسم من اسماء الله الحسنى، وهو كل مايتمتع به الإنسان سواء كان يخص الفرد أو الجماعة.

الحق اصطلاحاً: لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم الحق الا أن أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي ذهبوا الى تأييد التعريف الذي كان شائعا، والذي يعرف الحق بأنه(مكنة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد، او مصلحة يحميها القانون)، وبالتالي فهو سلطة ارادية ممنوحة الى شخص يحميه القانون.

الإنسان لغة: يطلق على الذكر والانثى، وهنالك اختلاف في معنى الاسم، فقد يأتي بمعنى الأنس او بمعنى النسيان.

حقوق الإنسان اصطلاحاً: هي حقوق متأصلة في البشر جميعهم مهما كانت جنسياتهم، او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم، او أصلهم الوطني او العرقي، او لونهم، او دينهم، او لغتهم، او اي وضع آخر: وبالتالي فان حقوق الإنسان تعني الحصول على الحقوق على قدم المساواة وبدون تمييز.

حقوق الإنسان بالمعنى القانوني ((سلطة تخول الشخص القيام باعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون)).

تحظى حقوق الإنسان في هذا العصر بأهمية شديدة وعناية ملفته للنظر حيث تقام المؤتمرات وتعقد الندوات وتوقع الاتفاقيات والمعاهدات لإلزام الدول بمراعاة هذه الحقوق وعدم مخالفتها مما حدى بالكثير من الدول لإدراج هذه الحقوق بالدستور باعتباره أسمى وثيقة رسمية في البلاد، من هذا القبيل نلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد تناول الحقوق والحريات بشكل مفصل في الباب الثاني منه في فصلين حيث تناول الفصل الأول الحقوق بالمواد(١٤– ٣٤) في حين خصص الفصل الثاني للحريات بالمواد (٣٥– ٤٤).

ثانيا: أهمية حقوق الإنسان

١– **حقوق الإنسان ضمانة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد:** يحق للفرد أن يعيش في وطنه حياة كريمة وأن تتوفر متطلباته الأساسية من دواء، وغذاء، وماء، وملابس، ومأوى، وما زال هنالك الملايين من الأشخاص الذين يفتقرون لأدنى متطلبات الحياة الأساسية السابقة، وتندرج هذه المشكلة تحت بنود حقوق الإنسان؛ لذلك يتحرك النشطاء والمتطوعين وغيرهم من أجل توفير هذه الضروريات للجميع.

٢– **حقوق الإنسان تشجع حرية الرأي والتعبير:** يحق لكل شخص التعبير عن رأيه بحرية دون الخوف من العواقب، أو الخوف من أن يكون في خطر جراء ردة فعل حكومته عن آراءه شاملا لكل أشكال التعبير، وهي بذلك تتصرف لحماية كل من يود مناقشة أفكار معينة موجودة في مجتمع ما.

٣– **تعكس حقوق الإنسان المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة:** تهتم حقوق الإنسان بضمان تأمين جميع المستلزمات الأساسية كالغذاء والسكن والتعليم، فضلا عن تركيزها على الحق باختيار الطريقة التي يرونها مناسبة للعيش، واختيار نوع الحكومة التي يريدونها، والحماية من الانتهاكات التي يرتكبها من هم أقوى منهم، وغيرها من الأمور التي تمكنهم من البقاء بأفضل حال، وبالتالي استفادتهم القصوى من الفرص المتاحة لهم، وضمان أن يكونوا قادرين على استخدام وتطوير قيمهم الإنسانية.

٤– **تمكين الإنسان من التفاعل مع الآخرين:** تساعد العديد من القيم التي تقدمها حقوق الإنسان المجتمع في التخلص من الخلافات داخله، وتتمثل بعض هذه القيم بالتسامح، والاحترام، والمساواة، وتحول هذه القيم المجتمع وتجعله أكثر انفتاحاً وتسامحاً، الذي ينعكس

إيجابياً على المجتمعات، فمما لا شك فيه أنه عندما يفهم المجتمع حقوق الإنسان، سيسهم ذلك في تقدم أفراده ، وإيجاد حلول للعديد من مشاكلهم، وسيكون من الأسهل عليهم تعزيز العدالة ورفاهية المجتمع، كما تنظم حقوق الإنسان كيفية تفاعل الناس مع غيرهم على جميع المستويات، سواء بالمدرسة، أو في المجتمع، أو داخل الأسرة، وفي أماكن العمل، وعلى مستويات أعلى من ذلك كالسياسة والعلاقات الدولية.

٥- **حقوق الإنسان توفر الحماية:** تضمن حقوق الإنسان الأساسية الحماية للأفراد، فهي القواعد التي توجههم لطريقة التصرف الصحيحة، وهي بكل تأكيد متاحة وموجودة للجميع بغض النظر عن الظروف المحيطة بهم، وقد تُشَّبه في بعض الأحيان بالطبيعة التي لا يقدر أحد على انتهاكها أو كالروح التي لا يمكن تدميرها، وتقدم للجميع الاحترام وتطلب معاملة الغير باحترام. وبذلك لا يمكن التعامل مع الإعلان العالمي وغيره من معاهدات حقوق الإنسان على أنها مجرد تطلعات نبيلة، بل هي مبادئ قانونية أساسية، ويجب الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد دمجت العديد من الدول هذه المبادئ في قوانينها الخاصة، ما يوفر فرصة للأفراد لتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في محاكم بلادهم، كذلك فإنه بإمكان الأفراد في بعض البلدان أيضاً رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة.

٦- **تجاهل حقوق الإنسان يساهم في زيادة العنف:** تكافح الشعوب لإقامة مجتمعات يتمتع فيها البشر بحرية التعبير وحرية الاعتقاد والتحرر من الخوف، في حين أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للنزع لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية، وأن أي تجاهل في هذا الأمر سوف يؤدي إلى أعمال وحشية تثير غضب ضمير البشرية جمعاء، بسبب كفاح الشعوب واضطهادها.

- <u>التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان</u>

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

اختلفت مظاهر ومؤشرات الرقي والتمدن التي افرزتها الحضارات القديمة المشهورة امثال حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية فكان لكل

حضارة وسائل كثيرة ومتعدده لابراز هذه الحقوق وتطورها في تاريخ البشرية والتي تعكس جذور وعمق هذه الحضارات في خلق القوانين، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الحضارات.

١- حضارة وادي الرافدين

ان البحث في النصوص التاريخية يظهر لنا إن العدالة والقانون والحرية وحقوق الإنسان كانت من الأفكار الأساسية في بلاد وادي الرافدين نظرياً وعمليا، اذ نجد ان الحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار التي جُسدت في العديد من القوانين واحكام المحاكم، والتي كانت في بدايتها على شكل قواعد عُرفية تطورت شيئا فشيئا فاصبحت على شكل قواعد قانونية مكتوبة، كقانون اورنمو عام ٢٠٠٣ ق.م ، والذي يعتبر من اقدم القوانين لسلالة اورنمو الثالثة، حيث استطاع العالم صاموئيل كريمر التعرف على لوح مسماري لهذه السلالة، محفوظ في اسطنبول والذي جاء فيه مايشير الى توطيد الحرية والعدالة وإزالة البغضاء والظلم عن الناس والتطرق الى الكثير من الحقوق التي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ فيما بعد، أيضا قانون بلالاما والذي يتألف من مقدمة، و(٦٠) مادة قانونية مدونة باللغة السومرية والأكدية،حيث يرجع هذا القانون الى مملكة اشنونا، وتدل الآثار التي اكتشفت في محافظة ديالى على الكثير من النصوص المسمارية والتي تعود للاقوام الآشورية السامية حيث نلاحظ ان هذه القوانين تنظر الى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية، والتي أخذت نهجاً شبيه بالنهج الاشتراكي في تحديد الأسعار في هذه الأيام، كذلك تطرقت القوانين الى جريمة السرقة وكيف تجسدت فيما يسمى اليوم بالظروف المُشدِّدة عند تحديد نوع العقوبة وشدتها، فمثلا السارق عندما يسرق نهاراً يغرم بعشر شيقلات(وهي العملة المستخدمة آنذاك) في حين السارق ليلا يعاقب بالموت، وكذلك تطرق القانون الى حقوق الأسرى وكيفية معاملة الأسير.

وقانون حمورابي، ويعد حمورابي ملك بابل القديمة ما بين (١٧٩٢ – ١٧٥٠) ق. م، والذي اكتشفته بعثة فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة الى الشرق من مدينة بابل حيث شاهدت جزء من القانون منقوش على نصب حجري يُعرِّف فيه حمورابي عن نفسه بأنه الأمير الذي

يخاف الله، وانه هو من يقيم العدل في الأرض حتى لا يضطهد القوي الضعيف، ولوحظ ايضاً اشارات الى احترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصاً حُرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه التي كانت في مسلته التي ضمت(٢٨٢) مادة قانونية، والتي أهتمت بالقضاء ،والشهود، والسرقة ،وشؤون الجيش والزراعة، والقروض، ولم يغفل القانون عن شؤون الأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني،وكذلك اهتم القانون بوضع مواد خاصة بالعقوبات والغرامات حيث اعطى الفرد الحق في اقامة الدعوى ضد الجاني، ولايعاقب المتهم الا بعد محاكمته، وهذا مامعمول به اليوم إذ تنص القاعدة القانونية بـ((ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته))،وكأنه اعتمد في المحاكمات على قاعدة الأصل براءة الذمة المنصوص عليها في قانون حمورابي.

ومن يقرأ في المقدمة الطويلة لشريعة حمورابي يلتمس بوضوح حرص الملك على سعادة مجتمعه ورفاهيته وسيادة القانون والنظام والتأكيد على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعفاء واليتامى والأرامل ورعاية الاحرار والضرب على أيدي المستغلين والمرتشين والآمرين في الجيش، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه، حيث لم تتعرف شعوب بلاد فارس على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد، وبذلك نرى الفارق الكبير بين حضارة فارس وحضارة وادي الرافدين،او حتى حضارة الفراعنة الذين اعتبروا انفسهم آلهة مطلقة في حين كان حمورابي يقف بخشوع أمام آلهة الشمش ليقسم على خدمة شعبه واسعادهم والذي أشار الى قابلياته وصفاته الرفيعة التي منحتها إياه الآلهة من أجل ان لايظلم القوي الضعيف،ولمنح العدالة لليتيم والأرملة في بلاد بابل.

٢- الحضارة المصرية القديمة

إن مصر بجذورها الضاربة فى عمق التاريخ من الدول صاحبة النضال الحقوقى المدافع عن حقوق الإنسان والمعزز للحريات الأساسية، وتاريخ مصر مع حقوق الإنسان قديم قدم الحضارة، حيث أصدر الفلاح الفصيح أولى وثائق حقوق الإنسان فى تاريخ الإنسانية، وجه فيها خطابا إلى فرعون البلاد يذكره بواجباته تجاه الأفراد وحقوقهم كمواطنين فكانت هذه الوثيقة بيانا بحقوق الإنسان فى العدل والمساواة، وفى حرية التعبير والشكوى.

واختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان فى كلمة واحدة هى «ماعت» التى تعنى العدل والصدق والحق، كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان فى الحياة، وفى التأمين الصحى، وفى التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعاً، واحتضنت مصر الديانة المسيحية حين نادت بتحرير الإنسان من العبودية، وأكدت أن التسامح والعدل والنقاء وخلاص الروح هى الجوهر الحقيقى للوجود الإنسانى، كما ركزت الحضارة الإسلامية على الإنسان بصفته فرداً يتمتع بمكانة خاصة عند الله، وعلى علاقة الفرد بالجماعة السياسية أو الدولة وهى علاقة قائمة على مبادئ الحرية والعدالة والتضامن، كما ركزت الحضارة الإسلامية على وضع الفرد غير المسلم فى الدولة الإسلامية، حيث كفلت لهم نفس الحقوق التى أقرتها للمسلمين (الحق فى الحياة– الحق فى مباشرة الشعائر الدينية بحرية– الحق فى التملك– الحق فى العمل).

٣– الحضارة اليونانية

رغم تفوق الحضارة اليونانية في الكثير من العلوم الفكرية والفلسفية والعلمية وفي الكثير من المجالات كالطب والفلك لكنها لم تعطي الفرد الحقوق الانسانية اللازمة، حيث كانت الدولة تتحكم في كل أحوال المواطن اليوناني فضلا عن التفاوت الطبقي بين المواطنين حيث تم تقسيم المجتمع إلى: طبقة الأشراف والنبلاء: هذه الطبقة تشمل الجيش والفرسان والحكام والقضاة والكهنة، وهولاء لهم السيطرة الكاملة على المواطنين في جميع شؤون حياتهم. كما كانت تمنع هذه الطبقة على الجندي أن يتزوج أثناء تأدية خدمته، حتى لا يفضل التفكير في أمور حياته ويترك الحرب والقتال ويقصر في تقديم الواجب الحربي. أما طبقة أصحاب المهن والتجار، فهم أساس التطور الذي يتأسس عليه هيكل الدولة الاقتصادي لذلك تم تميزهم ببعض الحقوق. والطبقة الثالثة تشمل الفقراء والفلاحين: هذه الطبقة المتدنية يعاملون معاملة العبيد. في الحضارة اليونانية،إذ فقد المواطن حقوقه الانسانية وأسس القانون اليوناني لمجتمع طبقي هازل يقوم على المراتب والماديات، وفي القرن السابع من حكم اليونان قام الحاكم صولون بتطوير أحوال مجتمعه فحسن من الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما قام بتحرير العبيد الفلاحين الغير قادرين على دفع ديونهم.

٤– حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

كان المجتمع الروماني من الفلاحين المنصرفين للأعمال الزراعية تحكمهم اعراف جاءت متفقة وطبيعة هذه الاعمال، فلم يكن مفهوم حقوق الانسان مقراً، خاصةً وان علاقة الفرد

بالسلطة كانت تقوم على نمط ثابت، بدءً برب الأسرة الذي له الولاية الكاملة على عائلته بجميع افرادها، اذ كان الرجل يعقد على زوجته بعقد شراء، وله ان يطلقها متى شاء، ويخضع هؤلاء جميعاً لسلطة قوية يمارسها الأب، فهو الوحيد الذي يمتلك تمام الأهلية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي للعائلة، وبالتالي فلا استقلالية لأفراد العائلة بصرف النظر عن اعمارهم او مراكزهم الاجتماعية، كما ان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي الذي يخضع لقانون خاص به هو قانون الشعوب، بينما يخضع الروماني للقانون المدني، وبالتالي فأن المواطن الروماني هو صاحب هذه الحقوق.

ولقد قسم فقهاء الرومان الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء، فكان الرق ضمن ما يسمى بالأشياء والتي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز، وهي تدخل ضمن المعاملات التجارية تحت مفهوم البيع والشراء، وكانت الطبقات العليا هي وحدها التي تتمتع بحق المواطنة بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون، اذ عرفت روما كما اسلفنا الرق والعبودية والتي شكل العبيد جزءً كبيراً من سكانها.

وعلى الرغم من ان الرومان قد عرفوا المجالس الشعبية، الا ان هذه المجالس ظلت حكراً على الطبقات العليا، وبالتالي كان مبدأ الحقوق السياسية مقصوراً على تلك الطبقات وحدها، بينما حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد ديونهم، ورغم حدوث ثورة الفقراء واقرار قانون المساواة بين الناس الا ان احكامه جاءت قاسية اذ اباح استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه، كما اجاز اعدام اللصوص.

ثانيا- حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

كل الشرائع السماوية وان اختلفت من حيث الزمان والمكان كان هدفها تنظيم حياة الفرد ورعاية حقوقه بل كافة الافراد في المجتمع ، حيث انزل الباري عز وجل شرائعه وانبيائه الى الناس طبقا لفهم الناس وعقولهم حيث كان لكل مرحله من المراحل فهم خاص وثقافة محدده على ضوءها يكون حجم ونوعية الشريعة المنزلة آنذاك ،الا ان هذه الشرائع اكتملت بنزول الشريعة المحمدية حيث كان القران الكريم جامع شامل لكل الشرائع السماوية المقدسة التي

سبقته، ومن اهم هذه الشرائع الشريعة اليهودية(التوراة) والشريعة المسيحية(الانجيل) والشريعة المحمدية (القرآن). بالإضافة الى صحف إبراهيم والزبور وغيرها.

١- موقف الشريعة اليهودية من حقوق الإنسان

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصيره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنسبة إلى الشريعة اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، فقد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، الذي يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إباحة الإسرائيليين قتل الآخرين،وغزوهم للشعوب الأخرى حسب تأويلهم الخاطئ للكتاب المقدس).

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها شريعة سماوية حقه،وذلك لانحرافها عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

٢- موقف الشريعة المسيحية من حقوق الإنسان

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، اذ انها لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، بل إكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف أيضاً الى تحقيق مُثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية الى الحضارة الاوربية قانون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة، إذ ترى بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي، من

أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا ما لقيصر لقيصروما لله لله).

لقد كانت المبادئ الأساس التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاتها قائمة على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى المحبة والتسامح بأفضل اشكالها الإنسانية (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الأيسر)، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام، وأكدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمنت حقوق الإنسان وحرياته.

وهذا يعني ان المسيحية انطوت على مبدأ "العدل والمساواة"، واكدت ان هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي، وواجباً نحو الدولة وهو الواجب المادي، وان الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان

في الوقت الذي كانت اوربا تعيش مكبلةً بالسلطات المطلقة للحاكم نشأت في القرن السابع الميلادي اول دولة قانونية في الجزيزة العربية اقامها نبي الله محمد (ص) ووضع لها دستور الهي وهو القرآن الكريم،حيث نُظم فيه قواعد العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب آخر، واكدت على الحقوق والحريات والرقابة العامة على الفرد والدولة.

أهم الحقوق في الشريعة الإسلامية

١- الحق في الحياة: ويتمثل ذلك بعدم اهانة الإنسان والحفاظ على حياته بكل الاشكال الممكنة، وتحريم الاعتداء على الآخرين، ولا يشمل هذا الحق المسلم فقط بل يشمل كل البشر بمختلف جنسياتهم واشكالهم والوانهم واعراقهم. قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).

٢- الحق في الحرية: لقد جاء الإسلام والغى نظام العبودية والرق فجعل الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق لعربي على اعجمي الا بالتقوى،وكذلك اقر الإسلام حرية العقيدة وجعلها روح النظام الإسلامي. قال الله تعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ).

٣- الحق بالكرامه الإنسانية: لقد منح الإسلام الكرامة للفرد بأبهى صورها ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً) الاسراء: ١٦٥.

ونهي النبي عن ضرب الإنسان وخصوصاً على وجهه لأن الوجه موضع لكرامة الإنسان.

٤- الحق في التعلم: اهتم الإسلام بالعلم والعلماء وأوجب العلم والتعلم على كل مسلم ومسلمة قال رسول الله محمد (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقال الله جل وعلى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ).

٥- الحق في التملك والتصرف والعمل: حيث حلل الإسلام التملك واعطى الإنسان الحق في حيازة الملكية الخاصة وحرية التصرف بالبيع والشراء والأجارة والرهن والهبه وحرم الغش والربا والرشوة والاحتكار.

((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)).

٦- الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة بما يحقق العدالة: وقوله تعالى: (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ) لا تعني عدم المساواة بين الرجل والمرأة انما تعني ان لكل من الرجل والمرأة وظيفة تكليفيه تجعل الواجبات تتناسب مع الطبيعة الجسدية لكل منهما،فالأم وهي المدرسة الأولى تربي وتعلم والأب مسؤول عن النفقة وحفظ الأسرة، ولمرور المرأة بأدوار الحمل وغيرها من تحمل اعباء التربية للاولاد وادارة البيت جعل الله الرأي السائد في البيت للأب لا لانه رجل بل لتسير الأمور ليس الا، لأن السفينة ان كان لها اكثر من ربان غرقت ويبقى رأي المرأه محترم ينبغي عدم تجاهله بل مناقشته للوصول للافضل .

٧- حقوق غير المسلم في الإسلام: اقر الإسلام حقوق غير المسلمين لمن يعيشون في دولة المسلمين، وخير مثال على ذلك قول امير المؤمنين(علي بن أبي طالب (ع) بأن((الإنسان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)).

٨- الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء: فكما ان للولد الحق بالرعاية من الأبوين والتنشئة الصحيحة، كذلك على الأبناء رعاية الآباء قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)

٩- الحقوق المتبادلة بين الزوجين: النساء شقائق الرجل لَهُن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً).

١٠- حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل

يؤكد الإسلام اهمية صلة الرحم، والاقارب، واليتامى، والمساكين،وأبناء السبيل، بقوله تعالى: (وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً)،ومن الملاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ قد اغفل الكثير من الحقوق لاسيما حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومن خلال استعراض حقوق الإنسان في الإسلام نلاحظ ان هنالك **خصائص تتميز بها الشريعة الإسلامية** عن غيرها من الشرائع وهذه الخصائص هي:

١- ان حقوق الإنسان في الإسلام انما هي منح ألهية: فهي حقوق ثابتة للإنسان وهي ليست منحه من مخلوق يسلبها منه متى شاء.

٢- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل انواع البشر وبكل انواع الحقوق السياسية والإجتماعية والثقافية.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل وهي عكس حقوق الإنسان الوضعية ((فلن تجد لسنة الله تبديلاً)).

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم الاضرار بمصالح الجماعة والتي يعتبر الإنسان فرداً من افرادها.

ثالثا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في العصور الوسطى

١- المصادر القانونيه لحقوق الإنسان في بريطانيا

أ. الميثاق الأعظم(الماغنا كارتا) عام ١٢١٥م.

وثيقة مكتوبة تمثل مصدر من المصادر القانونية المهمة في القرن الثالث عشر الميلادي لانتزاع الحقوق المسلوبة من الحكام في انكلترا والخاصة بميدان الضرائب وجبايتها والتي وقعت بين البارونات والملك جون في حزيران ، ١٢١٥،حيث حكم جون بريطانيا وكان ملكا قاسيا يعشق السلطة والنفوذ، ونصت وثيقة الماغنا كارتا والتي هي بمثابة اول دستور مكتوب في التاريخ الحديث، وتكونت الوثيقة من(٦٣) مادة، ومن اهم ما تضمنه هذا الميثاق من حقوق هي:

١- عدم جواز حبس الفرد الا بعد محاكمة عادلة .

٢- اعطى البرلمان الحق في إقرار الميزانية والضرائب وليس للملك وحده كما كان عليه الحال سابقاً.

٣- اقرت هذه الوثيقة نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق والى الابد.

٤- شكلت هذه الوثيقة ضماناً لحقوق الاقطاعيين في وجه الملك.

٥- اكدت حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك .

٦- ضمنت حقوق النساء والارامل .

٧- منحت الوثيقة للإفراد حق التنقل والسفر داخل المملكة وخارجها والعودة اليها بحرية وامان باستثناء فترة الحرب ولمدة محدودة ضماناً لمصلحة المملكة.

٨- استقلال القضاء عن العرش.

ب. عريضة الدعوى:

وثيقة مكتوبة وقعت بين البرلمان البريطاني والملك شارل الأول عام ١٦٢٨م والتي اعتبرت كمذكرة تفصيلية تضمنت حقوق الإنسان وحريات المواطنين والتي نصت على موافقة

الملك على منح حقوق وحريات المواطنين نظير موافقة البرلمان على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا وهذه الحقوق والحريات هي:-

أ . أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية.

ب. لا يسجن الشخص الا بتهمة حقيقية محددة.

ج. لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

د . احترام الحريات الشخصية.

هـ. عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

٢- المدرسة الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي.

تقوم نظريات العقد الإجتماعي على أسس عدة أبرزها، أن ظهور الأفراد يسبق ظهور الدولة، والأفراد في الحالة الطبيعية متساوون، وهم في علاقة تنافسية فيما بينهم، ولكن يجمعهم شيء واحد وهو الميل للحصول على الأمان، ومن هذه المنطلق تقسم نظرية العقد الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع تبعاً للمفكرين الذين نظروا لها، واعتقدوا بوجود عقد اجتماعي يبرر ظهور المجتمع المنظم والذي يقضي بان الإنسان حر بطبيعته ومساوٍ لغيره، وابرز اشخاص هذه النظرية هم:

ا- توماس هوبز١٥٨٨ م

ولد هوبز في انكلترا وعاش في حقبة من الزمن كان فيها الإنسان ينتصر بالقوة فقط، وكان الضعيف فيها يتنازل عن كل حقوقه للسلطة من أجل الحماية ،ويرى هوبز أن الإنسان عاش في مرحلة ما قبل المجتمع حياة فوضى وصراع أضطر الأفراد معها الى التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفاً في العقد، وإن الأفراد تنازلوا بالعقد عن جميع حقوقهم الطبيعية، وترتب على ذلك أن السلطان الحاكم غير مقيد بشيء، وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته .

ب. جون لوك ١٧٠٤م.

طبيب بريطاني اكد ان لكل شخص حقوق طبيعية في الحياة، والتملك ،والحرية، وان الغاية من وجود الحكومة، هو حماية هذه الحقوق عن طريق العقد فاذا فشلت كان الحق للشعب الاطاحه بالحكومة.

ب. جان جاك روسو ١٧٧٨م

فيلسوف عمل معلماً في مدينة جنيف السويسرية ،اشتهر بعبارته(بأن الناس ولدوا احراراً متساوون في الحقوق ،وبدأ بؤسهم وشقائهم عند انفصالهم عن مجتمعهم البدائي)، واعتبر جان جاك روسو ان العلاقة بين المواطن والدولة هي علاقة عقد يتمتع بموجبها الفرد بكافة حقوقه الطبيعية في مقابل الدولة التي منحها الفرد السيادة عليه.

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في العصر الحديث

يرى البعض ان كل الحضارات اسهمت في تقدم قيم حقوق الإنسان وبلورة مفاهيمها حيث تمخض عن هذا وذاك جملة من المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان أقدم هذه المنظمات هي عصبة الأمم المتحدة التي نشأت اعقاب الحرب العالمية الاولى والتي استمرت تزاول اعمالها حتى تحولت الى ما بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ الى هيئة الأمم المتحدة والتي اعلن عنها الرئيس الأمريكي ولسن، والتي اشار فيها الى حق الشعوب في الاستقلال والتحرر من الاحتلال والظلم والاستبداد ولقد عبرت هذه الهيئة عبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثين مادة لحقوق الإنسان، وهنالك جملة ملاحظات عن هيئة او منظمة الأمم المتحدة صاحبة الإعلان عن حقوق الإنسان، وهي ان هذه المواد كانت خالية من الجزاءات حيث ان هذه المنظمة انشأت اتحاد من خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية،والاتحاد السوفيتي،والصين،وفرنسا،وبريطانيا) ويفترض أن تتصدى المنظمة لانتهاكات حقوق الإنسان غير أن استخدام ما يعرف بحق الفيتو من جانب هذه الدول قد أضر بهذه الحقوق مثال ذلك استخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة للدفاع عن الكيان الإسرائيلي الذي أمعن في انتهاك حقوق الإنسان.

الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠

تمت هذه الاتفاقية في روما ١٩٥٠، حيث اتسمت بامرين هما بتحديدها للحقوق وبأنشائها جهازين لضمان مراقبة هذه الحقوق والاشراف عليها، وتتألف هذه الاتفاقية من مجموعة من الدول الاوربية، بواقع عضو واحد من كل دولة، ومحكمة عدد اعضاءها مساوٍ لعدد اعضاء الدول الاعضاء ،ومن اهداف هذه الاتفاقية انشاء مجلس لتحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

وتتكون هذه الاتفاقية من (٨٢) مادة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، تمت في سان خوسية عام ١٩٦٩ في امريكا، واهم ما يميز هذه الاتفاقية هو ان حقوق الإنسان وحرياته تثبت له لمجرد كونه انسان وليس على اساس كونه مواطن، وهذه الحقيقة قالها قبلهم سيد البلغاء امير المؤمنين (ع) ((الناس صنفان اما اخو لك في الدين او نظيرٌ لك في الخلق)).

وتتكون الاتفاقية من:

١- لجنة حقوق الإنسان: وتتألف من سبعة اعضاء، تعمل على تنمية الوعي بين شعوب القارة الامريكية والنظر في الانتهاكات والنظر في الشكاوى.

٢- محكمة حقوق الإنسان: حيث تقوم بالفصل بالنزاعات المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، ولها سلطة دفع التعويضات عما يحدث من انتهاكات حيث تضمنت هذه الاتفاقية التالي:

١- حرية التفكير والإعلان والنشاطات الاذاعية.

٢- حرية المشاركة السياسية.

٣- حرية الأديان.

ثالثاً: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان

نتيجة لتجاهل حقوق الإنسان في فرنسا حدثت الثورة الفرنسية عام ١٨٧٩وجاء الإعلان الاولي لحقوق الإنسان والذي تلخص بان عدم الاهتمام بحقوق الإنسان هو سبب رئيسي في نكسة الشعوب ،وان اي شعب لكي يكون في سلم الترقي لابد له من ان يهتم بحقوق الإنسان، وان غاية الحكومات السياسية يجب ان تركز في اولوياتها على مراعاة حقوق الإنسان، لذا نلاحظ بأن مجمل بنود حقوق الإنسان الفرنسي تتصف بالآتي .

١- ان حقوق الإنسان الفرنسي مقدسة لا يحدها لا زمان ولا مكان، ولابد ان يعيش الفرد بحرية وكرامة.

٢- ان هدف المجتمع السياسي هو صون حرية الإنسان.

٣- لا حد للحرية الا بما يتقاطع مع حرية الآخرين.

وبعد اول اعلان لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٨٧٩ جاء الإعلان الثاني في فرنسا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩٤٥حيث كان على شكل وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. والذي تناولت نصوصه الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

هذا ويُعتبرُ الإعلان نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، والذي يتكون من(٣٠) مادة توضح بالتفصيل " الحقوق الأساسية والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر، وقد تم إعتمادها باعتبارها "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، والأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر "،ويعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" عالميه"لا تشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين، ألهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الأولى في صياغة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

وعلى الرغم من أنه ليس ملزماً قانوناً، فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدماجها في المعاهدات الدولية والاقليمية ،والدساتير الوطنية والمدونات القانونية، ولقد صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة على واحدة على الأقل من المعاهدات التسع الملزمة التي تأثرت بالإعلان، وصادقت الغالبية العظمى من الدول على أربع أو أكثر من البنود، وقد جادل بعض الباحثين القانونيين من ان استدعاء الدول للإعلان وبأستمرار ولأكثر من ٥٠ عامًا، قد جعل الإعلان ملزمًا كجزء من القانون الدولي العرفي، على الرغم من أن المحاكم في بعض الدول كانت أكثر تقييدًا بشأن الاعلان، ومع ذلك فقد أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التطورات القانونية والسياسية والإجتماعية على المستويين العالمي والوطني، حيث تتضح أهميته جزئيًا من خلال تعدد ترجمته، وهي أكثر من أي وثيقة ترجمت بالتاريخ.

أهم ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع البشر أحرار ومتساوون دون أي تمييز عنصري، وذلك فيما يتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وتعد أهم الحقوق الواردة في هذا الإعلان هي:

١- الحق في الحرية والمساواة: يتمتع جميع الأفراد بالمساواة في المعاملة والحقوق والكرامة، إذ أنهم يولدون بحرية غير مقيدة.

٢- الحق في عدم التمييز: يتمتع جميع الأفراد بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي دون تمييز عنصري.

٣- الحق في الحياة: يتمتع جميع الأفراد بحق العيش في الحياة بحرية وأمان.

٤- الحق في التحرر من العبودية: تعتبر تجارة الرقيق محرمة، ولا يحق لأحد أن يعامل الآخر كذلك.

٥- الحق في عدم التعرض إلى التعذيب: لا يحق لأي كان أن يعذب أو يعامل فردًا بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

٦- الحق في محاكمة عادلة: يتمتع جميع الأفراد بحق محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة؛ لبيان واجباته وحقوقه، وذلك عند إقامة دعوة جنائية ضد الفرد.

٧- الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي: إذ لا يحق لأحد اعتقال أي فرد تعسفاً أو حجزه أو نفيه من بلده.

المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

(اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة العفو الدولية- انموذجا)

المنظمات غير الحكومية هي تجمعات مهمة تجمعها القيم والأهداف النبيلة والتي لا تستطيع الحكومات القيام بها، بدأت هذه المنظمات في مطلع القرن السابع عشر ومن ثم انتشرت الى بقاع العالم تدريجياً حيث ان فاعلية هذه المنظمات تكون تبعاً لقدراتها وامكانياتها ولظروف عملها السياسي والاجتماعي ففي البلدان المتقدمة من حيث حرية الرأي والتعبير تكون أكثر تأثيراً منها في باقي البلدان.

وتمتاز المنظمات غير الحكوميه بـ:

١- انها تعمل مع القضايا التي تصلها بدقة وصدق.

٢- عدم ترددها في كشف الانتهاك بغض النظر عن مكانة وتأثير الدول.

٣- تعمل على أن تصل الى شرائح المجتمع كافة.

٤- انها مستقلة وغير سياسية ولا تنشد الربح من علمها.

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، إذ تعد أكبر منظمة إنسانية في العالم، ومهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى. وهي تنتشر في كل بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوعين.

١- نشأة اللجنة الدولية الصليب الاحمر

انشأت هذه المنظمة من قبل مواطنين سويسرين وعلى رأسهم جان هنري دونان عام ١٨٦٣ بعد الحرب التي شنها الفرنسيون والايطاليون عام ١٨٥٩ على النمساويين، والتي راح ضحيتها ٤٠,٠٠٠ الف شخص ،وقد أطلقت هذه المنظمة على نفسها بـ اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى، وهدف اللجنة منذ نشأتها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات

ومساعدتهم، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني، وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح، وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢- المبادئ التي تحكم عمل اللجنة.

من المبادئ التي ترتكز عليها في عملها هي:

أ. مبدأ الإنسانية ب. مبدأ عدم الانحياز جـ. مبدأ الطابع الطوعي د. مبدأ العالمية هـ. مبدأ الحيادية. و. مبدأ الاستقلال ي. مبدأ الوحدة.

٣- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية الصليب الاحمر

ارتبطت فكرة عمل هذه اللجنة بنشأة الأمم المتحدة وبزوغ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ تنصالفقرة (٢) من المادة(الثالثة) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. على أنه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع)،ولقد استطاعت هذه اللجنة انشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، والذي يضمّ ١٩٢ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعمل على إنقاذ الأرواح، وبناء قدرة المجتمعات على الصمود، وتعزيز محلية العمل الإنساني، وكرامة الناس في جميع أنحاء العالم، ويتمتع الاتحاد بشخصية مستقلة، تنشط غالبا أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فضلا عن الاضطرابات الداخلية.

٤- مهام منظمة الصليب الاحمر

أ. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم (الاسرى والمحتجزون لاسباب أمنية في السجون والمعتقلات).

ب. اغاثة الضحايا حيث تقدم لهم المساعدات والعلاج وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

ج. البحث عن المفقودين الذين بُلغ عنهم ومحاولة جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم وكذلك نقل المراسلات عندما تكون الاتصالات مقطوعة بسبب الحروب.

ح- السعي إلى تفادي المعاناة بنشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

٥-تمويل منظمة الصليب الاحمر

أ. تمول المنظمة من مساهمات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف.

ب. مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج. مساهمات عامة وخاصة.

د. ايرادات عالية مختلفه تأتي من الصناديق والتبرعات والوصايا.

ثانياً: منظمة العفو الدولية

تعود نشأة هذه المنظمة الى عام ١٩٦١ في لندن عندما نشر محامي انكليزي يدعى بيتر بيتسن مقالاً عنوانه (السجناء المنسيون) ودعى في هذا المقال الى حملة دولية للافراج عن هؤلاء السجناء. بعدها قام هذا المحامي بتأسيس مكتب لجمع المعلومات، وفي نفس العام تمت الموافقة والمصادقة على هذا المكتب على اعتبار ان العاملين في هذا المكتب هم حركه طوعيه عالمية مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات الدينية والسياسية ولا تؤيد او تعارض اية حكومه او نظام سياسي ولا حتى آراء الضحايا وذويهم بل فقط تعتني بحقوق الإنسان لذا فان اهداف هذه المنظمة:

١- تحرير سجناء الرأي.

٢- ضمان اقامه محاكمة عادلة للسجناء.

٣- العمل على الغاء عقوبة الاعدام او التعذيب.

٤- وضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء.

٥- مساعدة طالبي اللجوء اللذين يتهددهم الخطر ومحاولة اعادتهم الى البلد الذي يكونون فيه في مأمن.

٦- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء.

تحرص منظمة العفو الدولية الى تغير مواقف الحكومات والقوانين الجائره عن طريق تزويد وسائل الاعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثوقه عن طريق تقريرها السنوي، ناهيك عن حث هذه المنظمة على وضع برامج تثقيفية تعمل على توعيه الناس بمبادئ حقوق الإنسان وحث الحكومات على ادراج برامج ودراسات حقوق الإنسان في المدارس ،والكليات ،ودعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها.

اشتهرت هذه المنظمة فاصبح لها اكثر من مليون عضو مشترك في اكثر من ١٤٠ دولة. وتنتخب هذه المنظمة لجنة تنفيذية دولية لها لتنفيذ قراراتها ،كما تنتخب اميناً لها يرشح لان يكون نفسه لرئاسة الامانه الدولية .ولذا تتكون لجنة العفو الدولية من:

١- فروع لمنظمات واشخاص موزعين في دول العالم.

٢- مجلس دولي وهو مجلس الادارة لها.

٣- لجنة تنفيذية والتي تقوم بادارة شؤون المنظمة.

٤- الامانة العامة وهي بمثابة السكرتارية والجهاز الاداري للمنظمة.

المنظمات الحكومية الفاعله في مجال حقوق الإنسان

وهي منظمات انبثقت من الجمعية العامة للامم المتحدة عبر المادة (٦٠) من ميثاقها والتيتنص على وجود منظمات تنبثق من الأمم التحدة تشترك في تكوينها دول ومنظمات المجتمع المدني لتحوز على ثقة وتأيد المنظمات الدولية. تسمى هذه المنظمات بالمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان . والمنظمات هي:

اولاً: الجمعية العامة للامم المتحدة.

وهي احد اهم المنظمات التي يتم فيها المناقشة واصدار التوصيات، بشان الدول المخالفه والمنتهكه لحقوق النسان ، تتكون هذه الجمعيه من مجموعة من اللجان هي:-

١- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤- لجنة حقوق الطفل.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وينتخب هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات عدد اعضاءه ثلاثه وخمسين دولة، يعمل هذا المجلس على اقامة الصله بين الأمم المتحده وبين باقي الوكالات ،مثل منظمة العمل، واليونسكو، والزراعة ،والاغذية.

ثالثاً: لجنة حقوق الإنسان

وتنتخب هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات اعضاءها ثلاث واربعين دولة، وتكون هذه اللجنة راعية ومراقبة لمدى مراعاة الدول الاعضاء فيها لحقوق الإنسان.

رابعاً: لجنة مركز المرأة

وتعمل هذه اللجنة على المساواة بين النساء والرجال، وعلى منع التمييز بسبب الجنس، او الدين ،او اللغة، او العرق، وكذلك العمل في كافة مجالات الحياة ،ومكافحة اشكال الاتجار بالنساء ،وحق النساء بالتصويت، والانتخاب ،والتمتع بالجنسية.

خامساً: الامانة العامة للامم المتحدة

تقوم الامانة العامة للامم المتحدة (السكرتارية) بكل انشطة الامانة العامة وتتكون من مجموعة من التشكيلات منها.

١- شعبة حقوق الإنسان .والتي تعمل كحلقة وصل بين الامانه العام وهيئة الأمم المتحدة.

٢- مركز حقوق الإنسان، والذي يعمل كحلقة وصل بين الأمم المتحدة ورئيس مركز حقوق الإنسان في جنيف.

الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م

قبل ان نتطرق الى بيان الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، نتطرق وبشكل موجز الى بيان الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة.

اولاً: دستور العراق لعام ١٩٢٥م.

افرد هذا الدستور في الباب الثالث منه وتحت عنوان (حقوق الطفل) من م ٥- م ١٨، مما يدل أن موضوع الحقوق والحريات قد اقر مع أول دستور عراقي.

ثانياً: دستور ٢٧تموز ١٩٥٨م.

امتاز هذا الدستور بالاختصار الشديد والذي انعكس سلباً على باب الحقوق والحريات فأغفل كثيراً من الحقوق الاساسية للمواطنين.

ثالثاً: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤م.

افرد هذا الدستور الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات م ٦٨ ،م ٣٩ تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامه)، ويمتاز هذا الدستور بانه اعطى حق المشاركة السياسية للمرأة في مسألة الانتخاب.

رابعاً: دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨م.

هذا الدستور ايضاً افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامه،وتحت عنوان (الحقوق والواجبات العامه ضمن المواد م٢٠، م٤٠).

خامساً: دستور ١٦ تموز ١٩٧٠م.

تولى هذا الدستور مسألة الحقوق والحريات لكن بصورة متناثره لنصوص الحقوق والحريات، ضمن الابواب الثالث، والاول ،والثاني والذي تناول الحق في الجنسية، والمساواة ،والتنقل ،والعقيدة.

سادساً: قانون سنة ٢٠٠٣ وهو قانون ادارة الدولة.

يعتبر هذا القانون بمثابة دستور مؤقت وضعته سلطة الاحتلال الامريكي في العراق ،وقد أفرد هذا الدستور الباب الثاني منه (الحقوق السياسية) م١٠، م ٢٣.

سابعاً: دستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م.

تناول هذا الدستور مسألة الحقوق والحريات في الباب الثاني منه وعلى فصلين ، تناول الفصل الاول منه الحقوق المدنية والسياسية م ١٤، م ٢١، وتطرق ايضاً الى الحقوق

الاقتصادية ،والاجتماعية ،والثقافية،اما الفصل الثاني فقد تولى موضوع الحريات من م ٣٧ – م ٤٦.

والحقوق التي تناولها هذا الدستور(٢٠٠٥)هي:

١- الحقوق المدنية وهي:

أ. الحق في الحياة، والامن ،والحرية م١٥ (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا لقانون وبناءاً على قرار صادر من جهه قضائية مختصة).

ب. حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن م١٧

ج. حرمة الاتصالات والمراسلات البريديه وعدم الاطلاع والتجسس عليها م ٤٠.

د. حرية التنقل وحرمة النفي للخارج م٤٤.

هـ . حق المساواة م١٤.

و. تحريم الرق والعبودية م٣٧/ ثالثاً: (تحريم العمل القسري)

ي. الحقوق والحريات الفكرية وتشمل .

* حرية العقيدة م٤٢.

* حرية الديانه م٤٣.

* حرية الرأي في التعبير م٣٨.

* حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات م٣٨.

٢- الحقوق السياسية وتشمل:

أ. حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية.

ب. حق المواطنة والترشيح وتولي الوضائف العامه ،م ١٨/ ثانياً ،والجنسية ، وهنا الدستور اجاز الحصول على الجنسية لمن ولد لاب او ام عراقية ،ومنع سحب الجنسية الا في حالات خاصة، وهي لمن منح الجنسية ممن لم يولد في العراق واثبت عدم ولائه للعراق.

ج. الحق في الانتخاب والترشيح م٢٠، وان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م٢٣.

أ. حق الملكية م٢٣/ اولاً.

ب. حق العمل م٢٢/ اولاً.

ج. حق تأسيس النقابات والاتحادات م٢٩، م٣٠.

د. حق الامومه والطفوله والشيخوخه م٢٩/ اولاً ب.

هـ. حق الضمان الاجتماعي والصحي م٣٠.

و. حق التعليم م٣٤.

ومن الملاحظ انه في موضوع الحقوق والحريات في دستور العراق لسنه ٢٠٠٥ جاءت بعض مواضيعه عامة غير محددة بالاضافة الى احالة تنظيم بعض المواضيع الى قوانين سوف تصدر لاحقاً، والى الان لم تصدر.

الضمانات الدستورية والقانونية لتطبيق الحقوق والحريات في العراق

يتولى الدستور بالاضافة لتنظيم هيكلة الدولة وباقي المواضيع الأساسية فيها، فانه يتظمن في طياته الحقوق والحريات الأساسية، وان ادراج هذه الحقوق في الدستور هو خير ضمان لعدم تجاوز السلطات على هذه النصوص التي تتمييز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الاخرى، بحيث لايجوز لاحد مخالفتها ، وحتى نضمن عدم تجاوز السلطات الحاكمة لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على تطبيق هذه القوانين للتحقق من مدى مطابقة هذه القوانين لما نص عليه الدستور.

الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ افرد كما أسلفنا سابقاً موضوع الحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٦) بالاضافة الى المادة (١٣) ولا يخفى ان العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

ان الالتزام بموضوع الحقوق والحريات اصبح لزاماً على الدول ان تثبت مدى ايمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الايمان الى واقع ملموس ،وقد تطرح اشكالية هنا ؟وهي هل أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وهل أن هذه المبادئ قد ترجمت فعلاً على أرض الواقع فاصبح المواطن العراقي يتمتع بحرية حقيقية في ممارسة حياته السياسية والديمقراطية.

بعد ان تطرقنا في الدرس السابق الى اهم النصوص التي تتكلم عن مسألة الحقوق والحريات، نتكلم الان عن آلية مراعاة تطبيق هذه النصوص وهل هي من اختصاص الدولة او من اختصاص منظمات المجتمع المدني، وما هو دور المنظمات الدولية في هذا المجال،وكيف يساهم المواطن العادي في هذا الدور؟

ان العوامل التي تساعد على تفعيل تطبيق حقوق الإنسان والحريات في البلدان يمكن تلخيصها بالتالي:

١- ثقافة الموسسات التنفيذية في البلاد، باعتبارها هي المنفذ والمطبق الاول للقوانين في البلاد، اذ ان حقوق الإنسان اليوم اصبحت معياراً لتنظيم اداء السلطة فيها.

٢- تفعيل دور الموسسات التشريعية باعتبار ان الموسسة التشريعية لها دوران الأول هو دور تشريع للقوانين والثاني هو دور الرقابة على مدى التزام الحكومة بهذه القوانين.

٣- يعتبر رئيس الجمهورية في الانظمة البرلمانية راعياً للدستور، الامر الذي يحتم على الرئيس مراقبة مدى التزام الجهات التنفيذية والتشريعية ببنود الدستور وعدم مخالفته.

٤- تفعيل دور المجتمع المدني وارساء نظام شفاف للتعبير المؤسساتي،والارتقاء بالجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم المنظومة التشريعية في مجال حقوق الإنسان ،وان اي تقدم في مجال حقوق الإنسان لا يمكن ان يتحقق الا من خلال التشهير بالانتهاكات والتقصير وعدم احترام المعاير التي تحافظ على حقوق الإنسان ،وهذا يتأتى من خلال حرية الصحافة والرأي العام.

٥- الاحتجاجات الشعبية السلمية واثرها في ادخال التغيرات الجزئية او الجذرية في منظومة الدولة من الجهه التشريعية ،والتنفيذية ،والقضائية ،ولعل تعرض الحكومات لما يسمى بالربيع العربي الذي حدث في نهايات عام ٢٠١٠ وبداية ٢٠١١ ادخل خوفاً من وصول نسيم ورحيق زهور التغير بالمنظومة الحاكمه، الذي أدى الى التحسن التدريجي في المنظومة التشريعية والتنفيذية نحو الاتجاه الصحيح بخصوص الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته.

٦- تفعيل ثقافة حقوق الإنسان ،والتعريف بقوانينه بين ابناء المجتمع ،والتعريف بالخطوات الفعلية في حال انتهاك هذه القوانين.

مفهوم المساواة في حقوق الإنسان

تعرف المساواة: بانها التطابق والمماثلة بين الافراد في الحقوق والواجبات وذلك بمقتضى القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً للمنظمات الحقوقية للدول المعاصرة لانها تعد شرطاً للحرية، لذلك يعدُّ بعض الفقهاء ان المساواة هي اول الحقوق واساسها وهي عنصر اساسي لبناء دولة القانون .

صور المساواة في حقوق الإنسان

١- المساواة امام القانون.

٢- المساواة امام القضاء.

٣- المساواة في نطاق الوظائف العامة.

٤- المساواة في استخدام الاموال العامة.

٥- المساواة في تحمل التكاليف والاعباء العامة.

مظاهر المساواة بين الافراد

١- المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم

في الاونة الاخيره اصبحت ابواب الدساتير وأعمها لا تخلوا من باب الحقوق والحريات، ولعل اول ذكر للمساواه في الدساتير كان في الدستور الامريكي بعد استقلال امريكا من هيمنة المملكة المتحدة البريطانية عام ١٨٧٦.حيث نجد ان الدستور الامريكي ذكر مبدأ المساواة الى جانب بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، لكن المناداة بالمساواة ظهرت جلياً بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وعلى مستوى التشريع ،حين نادى بها كل من جان جاك روسو، ومونتسكيو وديدرو، لتتبثق وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية ذات السبع عشر مادة بعبارة (يولد الناس احراراً ومتساوون في الحقوق)، ونادت المادة السابعة منه على حق المساواة امام القانون، وحق المساواة في الحصول على الوظائف العامة، اما ميثاق الأمم المتحدة الذي

صدر عام ١٩٤٥ واتبعه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ قد تطرقاً كثير الى مسألة الحقوق والواجبات، فنجد المادة الثانية من الميثاق تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها، وأن الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والاخاء وهم سواسية امام القانون، ولقد عضد من هذه المواد الاعلان الذي صدر من الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري،حيث يتكون هذا الاعلان من مقدمة وأحدى عشرة مادة تناولت فيها المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق ،او الدين، او الجنس، او اللغة،ومنح الحق بنيل المواطنة، والتعليم ،والدين ،والعمالة ،والمهنة ،والاسكان، وكذلك الحق في تولي المناصب ،والوظائف العامة في البلاد.

٢- مفهوم المساواة بين المرأة والرجل

لقد نصت مواثيق واعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية المساواة بين الرجال والنساء دون اي تمييز، حيث ثم عقد اتفاقيات كثيرة موضوعها الرئيس المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الحقوق السياسية حيث تم هذا الاعلان عام ١٩٥٢، واتبعه اعلان التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، كذلك نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على انه (لكل انسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العنصر او الجنس ....)، واما الاعلان الذي صدر عام ١٩٦٧ والذي كان يتكون من احدى عشر مادة فكان يتحدث عن ضرورة مساواة الرجل بالمرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مبدأ تساوي الزوجين في المركز مثل حق الاختيار في التزويج والواجبات المتساوية في الشؤون المتعلقة بالاولاد، والمادة السابعة التي نادت بالغاء العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، والمادة الثامنة والتي نادت بمكافحة جميع انواع الاتجار بالنساء، وكذلك المادة التاسعة والتي تؤكد على تساوي جميع النساء والفتيات المتزوجات وغير المتزوجات بحقوق متساوية لحقوق الرجل بالتعليم والصحة وفي كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية وفي حريه الرأي والمهنه والتقاضي.

ان تفسير المساواة في هذه القوانين لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التمييز القانوني ولكنها تعني ايضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات وكافة الفرص المتعلقة باشراك المرأة في التنمية والاقتصاد.

وبعد ان استعرضنا مفهوم المساواة بالقوانين الوضعية نستعرض وعلى عجاله **مفهوم المساواة من المنظور الإسلامي.**

الإسلام يفرق بين المساواة والعدل فهو لا يشترط المساواة كاساس لتحقيق الحقوق والحريات كما يشترطها الغرب. فالإسلام يقول لا مساواة مطلقة بين الجنسين، ولكنه يشترط العدل كاساس للحصول على الحقوق والحريات قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) ،فالمساواة تعني في ظاهرها التسوية بين طرفين ،اما العدل فيعني اعطاء كل ذي حق حقه،لذا فالمساواة بالمنظور الإسلامي حتى تكون مفيدة ومقبولة لابد لها من تحقيق العداله، هذا يعني انه ليس كل مساواة عداله،في حين ان كل عداله لابد ان تنطوي علىالمساواة فالعداله هنا هي الأساس لتحقيق المساواة، لذلك يُتهم الإسلام بعدم مساواة المرأه بالرجل و بالتقليل من شأن المرأة وعدم انصافها في امور منها:

١- الميراث (للذكر مثل حظ الانثيين).

٢- الطلاق (العصمة بيد الرجل).

٣- الشهادة (رجل وامرأتان).

ولما كان الإسلام هو دين الرأي والرأي الآخر نقول:

ما يخص الميراث: الإسلام كرم المرأة وجعلها كالملكه ولم يخلقها للشقاء كما خلق الرجل ولان الهيكل الاقتصادي يجعل المرأة معفية من التكاليف المالية نجد ان المشرع اعطاها النصف منالميراث حتى يكون هنالك عداله فالرجل يعطى له حصه كامله والمرأة تعطى لها نصف حصه. وحتى لا يتهم الإسلام بالتقليل من شأن المرأة نقول ان هذا التوزيع ليس مطلقاً، بل قدتحصل المرأه على حصه ميراثيه اعلى من الرجل في حالات، وقد تتساوى معه احياناً وقد تكون حصتها اقل منه. فلو افترضنا ان شخص توفى وله ولد وبنت هنا الولد يحصل على ضعف حصة الانثى.

وفي فرض آخر لو توفيت الزوجه تاركةً وراها الزوج (الاب) والبنت ، هنا البنت وهي أمرأة لها النصف من ميراث أمها والاب وهو الرجل له السدس والباقي يرد على البنت هنا حصة المرأة اكثر من الرجل وفي فرض آخر لو توفي شخص وله بنت وولد من أمه (كلالة) فان الارث يقسم بالتساوي بين البنت وهي المرأة وبين الولد وهو الرجل. هذا يعني ان حكم العلاقة بين الرجل والمرأة له دور مهم في تحقيق العدالة وان انعدمت المساواة بينهم.

اما ما يخص الطلاق:فلو صار اعطاء حق الطلاق بيد المرأة وافترضنا ان المرأة تحمل عاطفة اكثر من الرجل فهذا الحق لا يحقق العدالة لضياع الاسره والاولاد، ومع ذلك فان المرأة قد اعطيت هذا الحق فيما لو اشترطت في صلب العقد ان تكون عصمة الطلاق بيدها بالتفويض او التوكيل.

واما ما يخص الشهادة:فان شهادة الرجل بشهاده امرأتين لا يعني الانتقاص من المرأة باعتبار ان المرأة تمر بحالات طوارئ خاصة لا يمر بها الرجل وتحقيق العداله يفرض حظور الجميع مع الشهود وحتى لو افترضنا ان هذا انتقاص من المرأة، كذلك فان طلب شهادة اربع رجال في جريمة الزنا يعتبر انتقاص من الرجل الواحد او الاثنان اليس واحداً يكفي او اثنان.

خلاصة الموضوع ان تحقيق المساواة لا يحقق العدالة ولكن بتحقيق العدالة تتحقق المساواة، لا المساواة المطلقة بل المساواة من حيث العمل قال الله تعالى: (فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) فالمساواة في العمل هو ان يعطى كل ذي حق حقه،الرجل يعطى عمل يتلائم مع طبيعته كرجل،والمرأه تمنح العمل الذي يتلائم مع طبيعتها كأمراه وليس هذا انتقاص من طاقة المرأة بل هو تكريم لها، فالرجل قوي في حالات وضعيف في حالات، والمرأة قوية في حالات (تحملأعباء الحمل والولادة والتربيه) وضعيفه في حالات، الرجل اقوى ذكاءاً في حالات والمرأة اقوى ذكاءاً في حالات، لذلك ليس هنالك احد افضل من احد، بل الرجل والمرأه في الإسلام بعضهما أفضل من

البعض الاخر ،قال الله تعالى: (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ).

الديمقراطية والحريات العامة

مقدمة عن الديمقراطية

يعتبر العراق وخصوصاً في العهد السومري البداية الحقيقية للبذرة الاولى للديمقراطية حيث ان المجالس السياسية والتي تمثل الان البرلمانات كانت تعقد من قبل السومريين والتي جاءت متاخره جداً في بلاد الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كانت الديمقراطية بشكلها الارستقراطي واضحة في أثينا ولكنها كانت مقصورة على قلة من الاحرار مع استبعاد الغالبية من الرقيق، وكانت تسمى هذه الديمقراطية بـ (الديمقراطية الكلاسيكية).وقد طُبقت هذه الديمقراطية من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمئة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمئة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع،وتمّ ممارسة الديمقراطية في الماجنا كارتا في إنجلترا عام ١٢١٥م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بالوثيقة العظمى، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرِّض الملك للمساءلة القانونية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشرمن هنا بدأت الديمقراطية بالانتشار .

وفي الوقت الحالي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين للديمقراطية متماثلين تماماً،حيث ان هناك نماذج كثيرة من الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم فالديمقراطية إذاً ليست الاستبداد أو الدكتاتورية والذي يحكم فيها رجل واحد، وهي ليست حكم الأقلية حيث تحكم شريحة صغيرة من المجتمع، وليتم فهمها بشكل صحيح يجب ألا تكون الديمقراطية "حكم الأغلبية بالشكل الذي لايتم معه إهمال مصالح الأقليات تماماً، والديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية تعني الحكومة بالنيابة عن جميع الناس وفقاً "لإرادتهم".

والديمقراطية بالمفهوم الليبرالي الحديث لم تظهر الا بعد النهضة الاوربية وظهور بعض المفكرين مثل مونتسكيو وافلاطون وجان جاك روسو وويل ديوانت ١٨٨٥-١٩٨١ ولو استعرضنا أفكار هؤلاء المفكرين نجد ان:-

١- مونتسكيو:- كان يرى ان الأمة في النظام الجمهوري يجب ان تمسك هي بمقاليد الحكم في الدولة.

٢- **افلاطون:- كان يرى** ان سمة الديمقراطية تكمن في ان جميع افراد الشعب احراراً تحت لواء الدولة.

٣- **جان جاك روسو:- ويرى** ان الديمقراطية تعني له ان حكم الاكثرية هو الافضل دائماً.

٤- وويل دبوانت :- ان الديمقراطية لاتكمن بتسلط الاكثرية وان كانت ضغوط الأغلبية على الأقلية افضل من ضغوط الأقلية على الأكثرية بأعتبار ان ذلك يؤدي الى الاحباط عند الأقلية.

"ولابد ان نذكر ان الإسلام والذي جاء في القرن السابع عشر بعد الميلاد جاء بنقاط جوهرية لمضمون الديمقراطية عندما أقر ان البشر متساوون وانهم يولدون احراراً ويموتون احراراً وان أمر الناس والجماعه شورى بينهم".

العلاقه بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ان الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية عميق، ويسير في كلا الاتجاهين: فكل منهما، بطريقة ما يعتمد على الآخر وغير مكتمل بدون الآخر،حيث إن قيم المساواة والاستقلالية هي أيضاً من قيم حقوق الإنسان، والحق في المشاركة في الحكومة هو بحد ذاته حق من حقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم". إذاً فالديمقراطية هي في الواقع الشكل الوحيد للحكم الذي ينسجم وحقوق الإنسان.

بالتالي فإن أي "ديمقراطية" تكون غير مكتملة بدون احترام شامل لحقوق الإنسان. وتكاد تكون المشاركة في الحكومة مستحيلة دون احترام الناس للحقوق الأساسية الأخرى لذا فانالانتقادات التي وجهت للديمقراطية وان كانت مهمه الا انها لاتمنع من ان كون الديمقراطية نظام الحكم الاوسع انتشاراً في العالم والاكثر استقراراً أو تمثيلاً للمواطنين في ادارة شؤونهم لحد الان.

تعريف الديمقراطية:-

كلمه ذات أصول يونانية (أثينا) وهي مركبة من (demos وتعني شعب) و(kratos وتعني حكم او سلطة) والتي تعني حكم الشعب، أي ان السلطة بيد الشعب بدلاً من الملوك والسلاطين والطبقات الارستقراطية، سلطة الشعب": وهي طريقة حكم تعتمد على إرادة الشعب.

-وهناك عده تعاريف للديمقراطية منها ان:-

*الديمقراطية :- هي شكل من اشكال الحكومة او النظام السياسي والذي يكون فيها قرار الحكم الى الشعب.

ولمن يبحث عن عمق الديمقراطية ومضامينها عبر رؤى المفكرين والباحثين يجد ان الديمقراطية تقسم الى عدة اقسام.

اقسام الديمقراطية

اولاً: اليمقراطية المباشرة :-

بدأت هذه الديمقراطية في الشعوب الصغيرة من حيث عدد السكان فهي لاتتبنى انتخاب ممثلين ليحكموا نيابة عن الشعب بل يجتمع "الناس" أنفسهم ويناقشوا مسائل تتعلق بالحكومة ومن ثم هم من يقوموا بتنفيذ ما قرروه من السياسه،وهذا النوع من اليمقراطيات من حيث التطبيق الآن يعتبر حالة مثالية لم تلقِ النجاح الكامل باعتبار انه من هم المواطنون الحقيقيون وكيف يقومون باعمال الدولة كلها مع الازدياد الكبير لعدد السكان ،وكيف ستكون النقاشات مع كثرة المواطنون.

لذا ظهرت أشكال عديدة ومختلفة للديمقراطيات في الوقت الحاضر،فهناك الديمقراطيات الرئاسية والبرلمانية، والديمقراطيات الفدرالية أو الاتحادية، والديمقراطيات التي تستخدم نظام التصويت النسبي، وتلك التي تستخدم نظام الأكثرية وديمقراطيات الممالك وغيرها،وأحد الأمور التي توحد هذه النظم الحديثة للديمقراطية ويميزها عن النموذج القديم هو استخدام ممثلي الشعب. فبدلاً من المشاركة المباشرة في عملية صياغة القانون تستخدم الديمقراطيات الحديثة الانتخابات لاختيار النواب الذين يتم إرسالهم من قبل الشعب ليحكموا نيابة عنهم. ومثل هذا النظام معروف باسم الديمقراطية التمثيلية

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية :-

وهذه الديمقراطية هي العلاج للديمقراطية المباشره والتي يتم فيها انتخاب اشخاص ينوبون عن افراد الشعب لاداره دفة البلاد وتنقسم هذه الديمقراطية الى

١- **الديمقراطية شبه المباشره** :- وهي خطوه متقدمه تعتمد على ممثلين ينوبون عن الشعب مع الابقاء على دور مهم للشعب لابداء رأيه وبعدة مظاهر منها

أ- الاستفتاء الشعبي: وهو اخذ رأي الشعب بالموضوعات المهمة والخطيرة عن طريق الاستفتاء، و هذا النوع من العمل مرهق للشعب ومكلف على الدولة حيث يكون مسبوقاً بقبول او رفض البرلمان لهذا الاستفتاء واذا حصل الاستفتاء فان العمل لا يكون نافذاً الا بموافقه الشعب.
ب-الاعتراض الشعبي : ويكون ذلك بعرض القوانين الصادرة من البرلمان على الشعب للاعتراض عليها فأن كانت الاكثريه بلا تم الاستغناء عن القانون.
ج- الاقتراح الشعبي : ويتم ذلك باخذ مقترح او فكرة من عامة الشعب

لاخضاعها للاستفتاء بعد مناقشتها من قبل البرلمان.

ومن **مساوئ** الديمقراطية شبه المباشرة أنها قد تؤدي في البلد الى منزلقات خطيرة بأعتبار ان آراء المواطنين كثيرة ودرجات فهمهم مختلفة وبالتالي يكون الوصول للقرار مكلف وصعب.

٢- **الديمقراطية غير المباشرة** :- جاءت هذه الديمقراطية لتتجاوز اخطاء الديمقراطيتين المباشرة وشبه المباشرة، حيث يتم فيها انتخاب اعضاء منتخبين بشكل دوري وهي تنقسم الى اربعة صور او اشكال:

- **صور الديمقراطية غير المباشرة**

أ- **نظام حكومة الجمعية** :- في هذا النظام يتم انتخاب اعضاء جمعيه اتحاديه ينطوي تحت لواءها كل من السلطتين التشريعية والتنفيدية، فلا يتخذ القرار الا بأجتماع السلطتين. طبق هذا النظام في بداياته في اكثر من دولة الا انه لم يلقَ النجاح الا في دولة واحدة وهو مستمر فيها لحد الان الا وهي (سويسرا)، ومن الملاحظ في هذا النظام ان قوة السلطة التشريعية تكون اقوى من قوة السلطة التنفيذية لان كلاهما يمثل جمعية اتحادية تشريعية يتم فيها تبادل الأدوار بينهم .

ب- **النظام الرئاسي** :- تعتبر الولايات المتحدة الامريكية والتي استقلت عن انكلترا عام ١٧٨٧ خير مثال لهذا النظام حيث يتم انتخاب رئيس دولة يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ويكون هنالك فصل تام بين السلطات الثلاثه التشريعية والقضائية والتنفيذية، حيث ان انتخاب الرئيس يكون على مرحلتين الأولى حزبية والثانية على صعيد الدولة، وللرئيس الحق في الأعتراض على مشاريع قوانين البرلمان الا اذا وافق البرلمان عليها بنسبة الثلثين، ويكون عدد اعضاء السلطة التشريعية ٥٣٥ عضواً. وتتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب بعدد ٤٣٥عضواً، والكونغرس وعدد اعضاء ١٠٠ عضواً بواقع عضوين لكل ولاية ويكون عمرالمتقدم كعضو لمجلس النواب (٢٧) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبة (٧) سنوات في حين يكون عمر عضو الكونغرس (٣٠) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبة (٩) سنوات،ومن ميزات هذا النظام ان السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة تكون اقوى من السلطة التشريعية التي يتم انتخابها في مرحلة لاحقة بعد انتخاب رئيس الجمهورية.

ج-النظام البرلماني :- يقف هذا النظام مركز الوسط بين النظام الرئاسي والذي يرجح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وبين النظام المجلسي والذي يرشح السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. اشتهر هذا النظام في انكلترا اكثر من غيره ،وتتكون السلطة التشريعية فيه من مجلس النواب ومجلس اللوردات ويوجد هذا النظام أيضا في دولة لبنان ودولة العراق حيث نص دستورالعراق لسنة ٢٠٠٥ على ان السلطة التشريعية فيه تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

رئيس الدولة فيه هو رئيس شرفي له دورين مهمين هما الموافقة على تشكيل الحكومة والتي يكون رئيس وزراؤها من الكتلة الاكبر وكذلك يستطيع ان يحل السلطة التشريعية اذا حصل

توافق بينه وبين رئاسة الوزراء، كما يستطيع حل السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء) اذا حصل توافق بينه وبين السلطة التشريعية ويكون رئيس الدولة راعياً للدستور، وصلاحياته قد نص عليها الدستور في الماده ٧٣ منه.

في حين يكون رئيس الوزراء رئيسا للسلطة التنفيذية والقائد العام للقوات المسلحه،ويتم اختياره من قبل السلطة التشريعية من الكتلة الأكبر عدداً،حسب ما نص عليه الدستور وحدد صلاحياته بالمواد ٧٨، و٨٠ ، ويكون خاضع للولاءات الحزبية الضيقة ومما يعاب على هذا النظام انه فيه تتكون احزاب دكتاتورية تتحكم في تشكيل الحكومة.

د – النظام شبه الرئاسي (المختلط)

هذا النظام هو خليط مابين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية فيه من قبل الشعب بينما يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان وبموافقة رئيس الجمهورية والذي يستطيع بدوره عزل رئيس الوزراء متى شاء، ولعل افضل مثال عن هذا النظام هو النظام الفرنسي والذي اختاره ديغول عام ١٩٥٨ .

من مزايا هذا النظام

١- لرئيس الجمهورية الحق بحل مجلس النواب او عزل رئيس الوزراء.
٢- للبرلمان حق إقالة رئيس الوزراء او اي وزير ضمن الأطر الدستورية.
٣- لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .
٤- لرئيس الجمهورية حق استفتاء الشعب في القضايا المصيرية .

اما اهم **مساوئ هذا النظام** فهي

١- قد تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس الوزراء والذي بدوره قد ينعكس على تقديم الخدمات للشعب .
٢- اساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية .

ركائز الديمقراطية وأسس بناءها

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

هنالك عدة ركائز للديمقراطية موزعة مابين قواعد أو مبادئ والتي يكون لها دوراً مهماً وفاعلاً في أي نظام ديمقراطي، وهذه الركائز تعد المقياس من حيث التطبيق في أي بلد لمقارنة احترام الممارسة الديمقراطية في ذلك البلد وهذهِ الركائز هي :-

١- الحرية.

٢- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

٣- المساواة والعدالة.

٤- المشاركة السياسية.

٥- التعددية السياسية.

٦- الانتخابات.

٧- حكم الأغلبية.

٨- تداول السلطة سلمياً.

٩- الفصل بين السلطات.

١٠- الشفافية والمساءلة.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

هناك أسس وعناوين مهمة لأي نظام ديمقراطي وهي :-

١- الدستور.

٢- الحريات العامة.

٣- منظمات المجتمع .

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

١-الحرية :- وهي سلطة الذات والتي بموجبها يمكن للإنسان أن يختار بنفسه

تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه بدون عوائق وإكراه والتي يجب إن لا تتعارض مع مصالح وحريات الآخرين وتتجسد الحرية بـ

أ- حرية الترشيح والتصويت دون ضغوط أو أكراه.

ب - حرية القيام بالحملات الانتخابية.

ج-حرية تأليف الأحزاب السياسية

د-حرية المعارضة السياسية.

ح-حرية انتشار منظمات المجتمع المدني

و-حرية التعبير والتأليف والنشر.

ي-صون الكرامة الإنسانيه وحقوق الإنسان.

٢-**الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان:-** حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ لثلاثين مادة شُكلت وهي خير ضمان وحماية وتعزيز لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

٣-**المساواة والعدالة:-** على الرغم من إن المساواة تكون قريبة من حيث المفهوم من العدالة إلا انه ليس كل مساواة يعني عدالة.فالمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الانتماء في الدين أو العرق أو المذهب وعدم التمييز لأي سبب كان في الحقوق والواجبات وكذلك المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة كالضرائب مثلاً،وتتحقق المساواة في :-

أ- المساواة في شغل الاشغال العامة.

ب- المساواة في ممارسة النشاط السياسي.

ج- المساواة في العقود والتصرفات.

ح- المساواة في حق التصويت والترشيح.

و- المساواة في حق الحرية والاعتقاد وإبداء الرأي.

٤-**المشاركة السياسية:-**

أ-المشاركة في اختيار نوع نظام الحكم.

ب-المشاركة في صياغة القرار.

ج-المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحكومي.

د-حق المشاركة في الترشح لتولي المناصب في الدولة.

٥-**التعددية السياسية:-** كلما كان هنالك تعددية سياسية كان هنالك تعبير أكثر عن شرائح المجتمع وهذه من السمات المهمة لأي نظام ديمقراطي.

٦-**الانتخابات:-** الديمقراطية بالمعنى المختصر تعني حكم الشعب، أي إن الشعب يختار النظام الذي يريده بأسلوب التصويت على من يختاره، وهذه احد أهم وسائل إضعاف الأنظمة الدكتاتورية في البلاد.

٧-**الشفافية والمساءلة:-** وتعني عمل المسؤولين بشكل علني وإطلاع المواطنين بأغلب القرارات التي يتخذونها، ويكون هنالك وضوح كامل في اتخاذ القرارات من حيث الكيفية والسبب.

*أما عن باقي النقاط العشرة فهي واضحة لاتحتاج إلى شرح.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

١-**الدستور:-** مجموعه من القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تبيان للحقوق والحريات العامة في الدولة.

أهميه الدستور:-

١- ينشئ السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

٢- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة.

٣-يمثل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة والذي يفرض على الجميع اتباعه وعدم مخالفته .

٤-تعديل الدستور يتطلب اجراءاً خاصاً.

٥- يتضمن الدستور تفاصيل عن حقوق الإنسان والحريات العامة.

٦- إن الدستور يقيد السلطات التشريعية في سنها للقوانين كما يقيد السلطات التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون.

-أنوا ع ألدساتير

"من حيث الشكل تقسم الدساتير الى:-"

١-**الدستور المدّون**:- وهو الدستور الذي يصدر بوثيقه مدونة واحدة او عدة وثائق.

٢- **الدستور غير المدّون**:- وهو الدستور الذي لا يتدخل المشرع بوضعه بل يُستمد من الأعراف والتقاليد والسوابق القضائية مثل الدستور الانكليزي.

"من حيث التعديل تقسم الدساتير إلى:-"

١- **الدستور المرن**:- وهو الدستور الذي يمكن تعديلهُ بأتباع إجراءات هي نفسها التي تتم في تعديل القواعد القانونية العامة .

٢- **الدستور الجامد**:- وهو الدستور الذي لا يمكن تعديل بنوده إلا من خلال إجراءات معقدة تستلزم إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل كما في الدستور العراقي.

آلية وضع الدساتير الديمقراطية :-

١- ينتخب الشعب جمعية تأسيسية متخصصة تأخذ على عاتقها وضع بنود الدستور.

٢- يتم وضع دستور من قبل شخص أو مجموعة أشخاص متخصصين أو من قبل الحكومة ثم تخضع هذه البنود للاستفتاء الشعبي.

- العراق اخذ بالحالتين.

- مقومات الديمقراطية

يكثر الحديث في الوقت الحاضر عن الديمقراطية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وخصوصاً في البلدان العربية، وذلك من طرف النخب المثقفة والساعية الى ذلك، والانظمة العربية الحاكمة المدعية للديمقراطية علناً ، والرافضة بل الغاصبة لها سراً، وهذا بحد ذاته مدعاة للوقوف عند هذه المواقف، فعن أي ديمقراطية يتكلم الجميع ، من هنا يتعين علينا تحديد مقومات الديمقراطية ليكون كل شيء واضحاً وجليا ، وإسقاط هذه المقومات على الواقع في الدول العربية، واستنتاج مدى تطابق الواقع الفعلي مع مقومات الديمقراطية .

يشار الى الديمقراطية بأنها مجموعة او منظومة القيم التي ترتكز أو تستند على بعض المقومات الاساسية التي تكون محمية بضمانات مؤسسية وقانوينة ، وهذه الضمانات التي بالطبع يوفرها النظام الديمقراطي هي من توفر الضمانات اللازمة للافراد، لأن جوهر الديمقراطية الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون ، لذلك فإن أي نظام لاتتوفر فيه مثل هذه الضمانات لايمكن تصنيفه او حتى وصفه بأنه نظام ديمقراطي .

وعليه **فان اهم المقومات وابرزها التي يجب توافرها في أي نظام ديمقراطي** هي:

١- احترام حقوق الإنسان :

يعتبر احترام حقوق الإنسان اللبنة الاولى في البناء الديمقراطي في حال عدم وجود احترام للحقوق الجوهرية للانسان فالحديث عن الديمقراطية يكون زورا وبهتاناً لأن الديمقراطية هي التي تضمن للمواطن حقه في التعبير عن الرأي وحقه في التجمع والإنتماء إلى التنظيم الذي يرغب في الانضمام إليه ، كما ان حرية الرأي والتعبير لاتكتمل إلا بحرية الانتخاب التي تضمنها حرية الاجتماع، والتعبير الذي ينبغي ان يستكمل بالمؤسسات التي تراقب بل تحول دون التلاعب بالإرادة الشعبية ، ودون إعاقة تداول الآراء واتخاذ القرارات ، لأنه ليس هناك مبدأ أشد اهمية بالنسبة لموضوع الديمقراطية من الحد من سلطة الدولة في مواجهة المواطن واحترام حقوقه الأساسية وضمان سيادة القانون اتجاه الجميع ، وهذا ماتجلى في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- التعددية السياسية :

إن الأوضاع المعقدة التي تسود العالم الآن جعلت من المستحيل ان يكون طرفا او حزباً واحدا صائباً بشكل مطلق لأن سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد تولد الجمود وفقدان المقدرة على الابداع والمبادرة ، ومهما كانت نوايا الحزب الواحد المسيطر طيبة وقيادته كفوءة ،لأنه في ظل غياب التعددية في الرأي والممارسة السياسية يكون مجال ارتكاب الأخطاء واسعاً وخاصة عندما يتم التفرد بممارسة السلطة لسنوات طويلة، هذا التفرد الذي يخلق الفساد المالي والإداري .

إن العمل السياسي في المجتمعات المتحضرة يقوم على آلية الأحزاب السياسة بوصفها آلية مدنية تكفل التداول السلمي للسلطة والحوار وتبادل الأفكار ، كما ان الآلية الحزبية تضمن للمجتمع وسائل واساليب حديثة تدفعه الى العمل الجماعي الذي يمكنه من التطور بعيدا عن الآليات والأساليب التقليدية المعيقة لتطور الدولة والمجتمع من قبلية وعشائرية وطائفية، والتي تنافي مفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس المواطنة والعيش المدني المشترك الذي يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة على أسس قانونية موضوعية تضمن تنفيذها مجموعة من المؤسسات العصرية ، وهو مايعني احلال الفكرة والاختيار الحزبي الحر والولاء للمؤسسة محل الولاء للشخص حياً كان او ميتا شيخاً لقبيلة كان او رئيس طائفة ، وذلك لتسهيل احلال الروابط الحزبية والتنظيمية الحديثة المتحركة مكان الروابط الكلاسيكية الجامدة وهكذا تسهل عملية الانتقال السلمي للسلطة بمعناه الواسع عن الفئات التي تحكم او تحتكر السلطة، وفقدت اليوم ماكان يؤسس لشرعيتها وامتيازاتها او اهميتها في مواجهة الشرائح الاجتماعية والفئات التي افرزتها التطورات الحديثة بل جعلتها كماً وكيفاً لتولي الحكم والمسؤولية ، على ان تعدد الأحزاب يجب ان يكون خاضعا لآليات وضوابط وقوانين يجعل من أداء هذه الأحزاب افضل خصوصا في مجال الضغط على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية.

٣- امكانية تداول السلطة سلمياً :

تفقد التعددية السياسة معناها إذا لم تتوفر الآليات المعتمدة في تسيير المجتمع كله وكذلك مختلف المؤسسات والتنظيمات والتي تتيح للاتجاه السياسي مالك الاغلبية ان يتولى السلطة لتنفيذ البرنامج الذي يدعو إليه ، وهذه هي حسنة من حسنات الديمقراطية لأنها توفر الشرعية لتداول السلطة سلمياً بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف (كما في غالبية الدول العربية لأنها تجعل من الشعب هو الحكم بين الاتجاهات السياسية المختلفة) .

إن الممارسة الديمقراطية وماتوفرها من آليات تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي، باعتبار المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً تعطي المواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على ادائهم، وتعتبر المشاركة السياسية خاصة والمشاركة في الشأن العام هي الوسيلة الملائمة لتداول السلطة ، وغياب هذه الآلية عن واقع الممارسة السياسية في الدول العربية هو الذي يفسر حجم العنف المنتشر في المنطقة لأن أغلبية انظمة الحكم في الاقطار العربية تعمل على تعطيل الحياة السياسية

ومختلف ادواتها ، كما تقوم هذه الانظمة بتعطيل أي نوع من انواع المشاركة في الحياة العامة من خلال خلق القوانين المقيدة او المانعة لممارسة النشاط السياسي على الرغم من كثرة الانتخابات في بعض الدول العربية وهو مايعني ان تلك الانتخابات تظل شكلية وتجرى للاستهلاك الإعلامي وللتسويق الخارجي، دون ان تمس جوهر الأشياء في الحياة السياسية الجامدة بفعل الاستبداد السياسي .

٤- وجود دولة القانون والمؤسسات :

عند إجراء نظرة عابرة على شكل انظمة الحكم لغالبية الدول العربية سنلاحظ غياباً شبه كامل لدولة القانون والمؤسسات ، وان شكل الدولة القائمة الآن بعيد كل البعد عن دولة القانون والمؤسسات إما دولة الحاكم الفرد أو دولة (الحزب الواحد) وإما دولة المؤسسة العشائرية القبلية، واما دولة تخفي جوهرها أللا ديمقراطي بمظاهر ديمقراطية شكلية او مزيفة تكثر فيها الأحزاب اللاوطنية والغير كفؤه مع إبعاد ممنهج للكفاءآت والطاقات الوطنية الحقيقية والصادقة، ذلك ان **دولة القانون والمؤسسات التي يجري الحديث عنها ينبغي ان ترتكزعلى** :

آ- ضرورة وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات الأساسية ويحدد الصلاحيات بشكل واضح ومحدد للحقوق والواجبات، ويضمن لجميع المواطنين حقوقهم وواجباتهم .

ب- الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض ، أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن التوازن بينها ، عكس مايسود الآن في معظم الدول العربية حيث تهيمن السلطة التنفيذية وراس حربتها الأمنية عن باقي السلطات بشكل شبه مطلق ، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في بلد ما لم يتم فيه الفصل التام بين السلطات .

ج- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة وتمتعهم بالمساواة في مواجهة القانون بعيدا عن أي تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او المركز الإجتماعي.

٥- الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني :

لايمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومؤثرة، لأن وجود مؤسسات المجتمع المدني القوي والفعال، يعتبر دليلاً على صحة الديمقراطية في ذلك البلد حيث اصبح تقدم الدول والمجتمعات اليوم يقاس بمدى فاعلية هذه المؤسسات والأدوار التي تقوم بها باعتبارها وسيطاً مقبولا بين المجتمع بمختلف شرائحه والدولة بمؤسساتها المتعددة .

إن طرح اشكالية المجتمع المدني هذا اليوم ياخذ طابعاً ملحاً لأهمية موضوع الديمقراطية المنشودة ،مايعني ان العمل على إيجاد مؤسسات مجتمع مدني تستطيع مراقبة أداء الدولة والضغط عليها بكل الوسائل السلميه المشروعة مطلب ملح لإزالة هذه الديمقراطيات المشوهة التي تمارسها الأنظمة القائمة.

ومما تقدم يمكن ايجاز لاهم اهداف الديمقراطية وبما يلي

١ - مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

٢ - احترام المال العام والمحافظة عليه .

٣ - احترام حقوق الإنسان.

٤ - الفصل بين السلطات.

- الحريـــــات العامة

سبق وأن ذكرنا بإن الحرية تعني ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان وبما لا يضر بالآخرين وبطريقة لا يجوز التعدي عليها من قبل السلطة إلا بقانون ، حيث إن القانون يحصر الاعمال المضرة بالمجتمع.

وهنا أضيفت كلمة (عام) للحريات للدلالة على ان هذه الحريات يمكن للدولة التدخل فيها وتنظيمها، وتشمل الحريات العامة ما يأتي:-

١- الحريات الاساسية والفردية والتي تشمل :-

أ-حرية الأمن والشعور بالاطمئنان.

ب- حرية التنقل.

ج- الحرية الشخصية وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات.

٢-الحرية الفكرية أو الثقافية وتشمل :-

أ-حرية الرأي.

ب-حرية المعتقد.

ج-حرية التعليم.

د-حرية الصحافة.

ح-حرية التجمع.

و- حرية تكوين الجمعيات.

٣- الحريات الاقتصادية و الاجتماعية وتشمل :-

أ-حرية العمل.

ب-حرية التملك.

ج-حرية التجارة والصناعة.

د-حرية المرأة

الفســـاد الإداري.

الفساد الاداري: هوظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذورعميقه تاخذ ابعاد مختلفة يصعب التمييزفيما بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر.

ويعرف الفساد في اللغة : إحداث الأضرار وهو ما يناقض الاصلاح، ويقال أفسد العمل أي أتلفه واحدث الضرر به .

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) الروم ٤١

(تلك الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) القصص ٨٣

اما الفساد الإداري اصطلاحا فيعني.

هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويحدث الفساد السياسي عندما يتصرف الموظف العام بصفة رسمية لتحقيق مكاسب شخصية .

الفساد الاداري قد يكون صغيرا بقبول الموظف لرشوة صغيرة او تسهيل اجراء عقد اداري او سرقة اموال الدولة او استغلال المحسوبية والمنسوبية في التعينات على ملاك الدولة، وقد يكون الفساد كبيرا وذلك في المناقصات العامة والصفقات المهمة كعقود التسليح والتوريد وما شابه ذلك.

اسباب الفساد الاداري

١- اسباب سياسية .

تتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد التي تنظم عمل المؤسسات الحكومية، وضعف النظام الديمقراطي ومؤسسات المجتمع المدني.

٢- اسباب اجتماعية .

وتتمثل بضعف الواعز الديني وتدني المستوى الخلقي للافراد.

٣- اسباب اقتصادية .

وتتمثل بازدياد معدلات البطالة وتدني المستوى المعيشي، ويعود ذلك الى غياب التخطيط في استراتيجيات الدولة.

٤- اسباب ادارية وتنظيمية .

إن غياب الرقابة وضعف تنفيذ القوانين العقابية الخاصة بالوظيفة العامة يؤدي الى شيوع الفساد الإداري في مفاصل الدولة.

انواع الفساد الاداري

١- الفساد السياسي

ويتمثل كما ذكرنا سابقا بالانحرافات المالية المتأتية من المخالفات للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي للدولة .

٢-الفساد المالي

ينتج هذا النوع من االفساد عن الانحرافات المالية المتأتية من مخالفة القواعد التي تنظم سير العمل الاداري في الدولة ويعد هذا الفساد الأكثر انتشارا في العالم، وتعود اسبابه الى

ا-عدم التقيد بالاحكام والقواعد القانونية المالية.

ب - التقصيربالعمل .

ج-العبث بحقوق الأفراد من أجل إرضاء اشخاص آخرين

٣- الفساد التنظيمي ويتمثل بـ

ا- عدم الأمانة في العمل

ب- غياب التعاون بين الموظفين

ج- عدم الالتزام بأوقات العمل

٤- الفساد الاخلاقي والاجتماعي

وهو من المظاهر التي تنتشر في المجتمعات بسب السلوكيات الخاطئه والاخلاقيات السيئة والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين وعدم الحشمة في الملبس والتصرفات والفحش في الكلام وسوء الأدب في التعامل مع الغير ناهيك عن الحالة الاجتماعية ورفاهية العيش

وانتشار العولمة ،الأمرالذي انعكس سلبا وايجابا على الأفراد ومحاولة البعض الوصول الى ماوصل اليه غيرهم من الرفاهية والتكنلوجيا المتقدمة وبكل الطرق .

الآثار السلبية للفساد الاداري

١- يسبب الفساد في تردي توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع

٢- الفساد هو آفة الشعوب

٣- يؤثر الفساد في حجم ونوعية موارد الاستثمارالاجنبي.

٥- يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وما يرافقه من قلة فرص العمل وازدياد الفقر والبطالة.

-مظاهر الفسادالاداري

١-انتشار الوساطة كوسيلة لحصول الاشخاص على حقوق ليست لهم

٢- تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة العمل.

٣-التأخر في انجاز المعاملات والوثائق الخاصه بالافراد وتأخير العمل.

-وسائل معالجة ألفساد ألاداري

اولاَ : على الصعيد الدولي

١- ويتم بتعليق المساعده من قبل صندوق النقد الدولي لاي دولة يكثر فيها الفساد.

٢- هنالك إجراءت عقابية أخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث يمكنها ان تحد من استشراء الفساد ،إذ تقوم منظمة اليونسكو بالحد ولوبنسبه معينه من الفساد عن طريق اعلانها لتقاريرها السنوية لاي بلد يكثر فيه الفساد.

ثانيا : على الصعيد المحلي

١- قيام هيأة النزاهة التي انبثقت عام ٢٠٠٤ بالدور المنوط بها على اكمل وجه للحد من حالات الفساد الإداري.

٢- تطبيق العقوبات القانونية الصارمة لكل دائرة رسمية او شبه رسمية على كل شخص يثبت عليه الفساد.

٣- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها.

٤- تفعيل الرقابة الذاتية داخل المؤسسات او الشركات.

٥- عقد الندوات التدربية والتأهيلية التي تساهم في تعريف الموظف بالفساد الاداري والنتائج المترتبه عليه.

٦- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها .

٧- الاعتماد على اسلوب الحوار الفعال بين المواطنين ومجلس الادارة من خلال الاستماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل .

٨- اجراء التنقلات الدورية للموظفين في العمل.

٩- تبسيط وسائل العمل في انجاز المعاملات وتحديد مهلة لانجازها.

١٠-تشكيل لجان خاصة لتقيم اداء الموظفين ومكافأة المتميزين منهم.

١١- نشر الوعي الديني وتبيان ما للفساد من الآثار السلبية على الفرد وعائلته جراء المال الحرام الذي يدخل بيوتهم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) سورة التحريم.

رسالة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام

ثانيا : نص رسالة الحقوق الامام زين العابين عليه السلام

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ حركتها [تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَفْعَالِكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ وَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقّاً أَئِمَّتُكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ وَكُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَحُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ وَحَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ مِنَ الْأَيْمَانِ وَحُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّةٌ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ

الْحُقُوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَتَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ.

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهَما. وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَإِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَإِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَإِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَإِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَإِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَإِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَتَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَإِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّةِ عَائِدَتِهَا

وَيُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَتَزَيُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقاً إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفُوَّهَةٍ كَرِيمَةٍ تُحْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْراً أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقاً كَرِيماً فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا حَقُّ رِجْلَيْكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تَجْعَلَهَا مَطِيَّتَكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخِفَّةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَسَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَالسَّبْقِ لَكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآجِلِ وَمِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ وَلَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا وَتَبْسُطُهَا بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ عُقِلَتْ وَشُرِّفَتْ فِي الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآجِلِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَطْنِكَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِكَثِيرٍ وَأَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِي الْحَلَالِ وَلا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِيَةِ إِلَى حَدِّ التَّهْوِينِ وَذَهَابِ الْمُرُوَّةِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى التُّخَمِ مَكْسَلَةٌ وَمَثْبَطَةٌ وَمَقْطَعَةٌ عَنْ كُلِّ بِرٍّ وَ كَرَمٍ وَإِنَّ الرأي [الرِّيَّ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّكْرِ مَسْخَفَةٌ وَ مَجْهَلَةٌ وَمَذْهَبَةٌ لِلْمُرُوَّةِ.

وَأَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَالظَّمَإِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالتَّهَدُّدِ لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَالتَّخْوِيفِ لَهَا بِهِ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

حُقُوقُ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الذَّلِيلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمِسْكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَلِينِ الْجَنَاحِ وَحُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَالطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِكَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُكَ وَاسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَسَمْعِكَ وَبَصَرِكَ وَفَرْجِكَ وَبَطْنِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَكَنَتْ أَطْرَافُكَ فِي حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَكُونَ مَحْجُوباً وَإِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهَا تَضْطَرِبُ فِي حِجَابِهَا وَتَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهَا بِالنَّظْرَةِ الدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ وَالْقُوَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّ التَّقِيَّةِ لِلَّهِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَتَخْرُجَ مِنْهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَوَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِيَةً وَكُنْتَ جَدِيراً أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَكَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهَا سِرّاً عَلَى كُلِ حَالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ وَكَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَةِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَ.

بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَلَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَالتَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَلَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَلَا مُتَصَنِّعاً وَكُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَلَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَكَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَةَ وَالْمَئُونَةَ فِي الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِمَا وَلَا مَئُونَةَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَةُ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ، فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَأَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَقَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَهَلَاكِهِ وَتَذَلَّلْ وَتَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَلَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَتَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَلَا تُعَازَّهِ وَلَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَعَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَعَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَةِ فِيكَ وَكُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَشَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَالتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَتُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَتُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَلَا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ تَلْزَمُكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَكَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ، فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرْعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَّةِ لَكَ ضَعْفُهُمْ وَذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَى مَنْ كَفَاكَهُ ضَعْفُهُ وَذُلُّهُ حَتَّى صَيَّرَهُ لَكَ رَعِيَّةً وَصَيَّرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذاً لَا يَمْتَنِعُ مِنْكَ بِعِزَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاظَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِيَاطَةِ وَالْأَنَاةِ وَمَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّةِ وَ الْقُوَّةِ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِراً وَ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ قَيِّماً فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَوَلَّاكَ مِنْ خِزَانَةِ الْحِكْمَةِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عَبِيدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِي إِذَا رَأَى ذَا حَاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ رَاشِداً وَكُنْتَ لِذَلِكَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَإِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماًوَلِسَلَبِهِ وَغَيْرِهِ مُتَعَرِّضاً.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَمُسْتَرَاحاً وَأُنْساً وَوَاقِيَةً وَكَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَوَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرِمَهَا وَيَرْفُقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَطَاعَتُكَ لَهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَمَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَذَلِكَ عَظِيمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ وَأَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَلَا بَصَراً وَلَا أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقاً وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَاسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَتَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَاسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَلَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حَقُّ الرَّحِمِ، فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَشَعْرِهَا وَبَشَرِهَا وَجَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً فَرِحَةً مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا أَلَمُهَا وَثِقْلُهَا وَغَمُّهَا حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ

الْقُدْرَةِ وَأَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَتَجُوعَ هِيَ وَتَكْسُوَكَ وَتَعْرَى وَتُرْوِيَكَ وَتَظْمَأَ وَتُظِلَّكَ وَتَضْحَى وَتُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَتُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَكَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَحِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَنَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَبَرْدَهَا لَكَ وَدُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَأَنَّكَ فَرْعُهُ وَأَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَفِي نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا وَظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ وَعِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَقُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَالْحَوْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَتَأْدِيَةَ النَّصِيحَةِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَأَحْسَنَ الْإِجَابَةَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَأَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

حُقُوقُ الناس، وَأَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَوَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَأُنْسِهَا وَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَفَكَّ عَنْكَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّةِ وَأَوْجَدَكَ رَائِحَةَ الْعِزِّ وَأَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَدَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ وَبَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَأَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا فَمَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ حَلَّ أَسْرَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ

احْتَمَلَ بِذَلِكَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ بَعْدَ أُولِي رَحِمِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مُكَانَفَتِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَكَ مَا احْتَاجَ إِلَيْكَ أَبَدا.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَةً عَلَيْهِ وَوَاقِيَةً وَنَاصِراً وَمَعْقِلًا وَجَعَلَهُ لَكَ وَسِيلَةً وَسَبَباً بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَكَ عَنِ النَّارِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْآجِلِ وَيَحْكُمَ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاةً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ وَقُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِكَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَكَ مِيرَاثُهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَتَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَتَنْشُرَ بِهِ الْقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَتُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَكَ مُكَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ كَافَأْتَهُ وَإِلَّا كُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرُكَ بِرَبِّكَ وَدَاعِيكَ إِلَى حَظِّكَ وَأَفْضَلُ أَعْوَانِكَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مُتَّهَماً لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَعَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوِفَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَدَعَا لَكَ وَلَمْ تَدْعُ لَهُ وَطَلَبَ فِيكَ وَلَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَكَفَاكَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ لَهُ فِيكَ وَلَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَإِنْ كَانَ آثِماً لَمْ تَكُنْ شَرِيكَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَوَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَكَ وَتُطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَتُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَلَا تُغْرِقَ فِي نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَتَقْصِدَ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَإِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَلَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَكَرَامَتُهُ شَاهِداً وَنُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَلَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَلَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حِصْناً حَصِيناً وَسِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثَتِ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَلَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَتَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَلَا تَذْخَرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ وَلَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَتُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَتعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَإِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَأَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَتَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ وَلَا يَسْبِقَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَأْتَهُ وَلَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمْ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَحِيَاطَتَهُ وَمُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ

وَمَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَإِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَلَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَتَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَلَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ وَلَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَلَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَسَبَباً إِلَى اللَّهِ وَلَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ فِي تَرِكَتِكَ وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَيَذْهَبُ بِالْغَنِيمَةِ وَتَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ وَلَمْ تَرُدَّهُ وَتَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَطَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَباً جَمِيلًا وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَلَا تَغُشَّهُ وَلَا تَكْذِبَهُ وَلَا تُغْفِلَهُ وَلَا تَخْدَعَهُ وَلَا تَعْمَلَ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَلَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَكُنْتَ خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَالْحَاكِمَ عَلَيْهَا وَالشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَرَوَّعْتَهُ وَنَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَكَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَلَفْظَةَ السُّوءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَةَ عَدُوِّكَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَبِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَةَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَالْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَةً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلِ الْمُهْلَةَ وَأَبْيَنِ الْبَيَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَلَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَلَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيٍ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَشَرْتَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَلِينٍ فَإِنَّ اللِّينَ يُونِسُ الْوَحْشَةَ وَإِنَّ الْغِلَظَ يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ وَعَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْيِهِ وَتَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَكُنْتَ لَمْ تَأْلُهُ خَيْراً وَلَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْآرَاءُ وَتَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَاخْتِلَافُهُمْ فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَةَ وَلَا تَدَعْ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَا لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ

وَحُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ وَالْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَتُكَلِّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ طَبَقَةً مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَيُجِيبُهُ وَلْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَكَ وَتَفْتَحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلْتَ مِنْهُ وَعَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَلَمْ تَتَّهِمْهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُكَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ لسِنِّهِ وَإِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَتَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَلَا تَؤُمُّهُ فِي طَرِيقٍ وَلَا تَسْتَجْهِلُهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَأَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَتَثْقِيفُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسَّتْرُ عَلَيْهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ وَالسَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ وَالْمُدَارَاةُ لَهُ وَتَرْكُ مُمَاحَكَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تَهَيَّأَتْ صَدَقَةٌ وَقَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَالْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي صِدْقِهِ وَسَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَةُ لَهُ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ وَيَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ وَتَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَرَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَإِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَأَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَالْمَعْرِفَةِ لِفَضْلِهِ وَاطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِي مَنْعِهِ وَأَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَأَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَإِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَكَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَأَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَشَكَرْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَأَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَتَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَةٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ هَذَا فِي الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَرَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ فَإِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَنَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ وَالرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَتَأَلُّفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَيْكَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ وَكَفَاكَ مَئُونَتَهُ وَحَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ جَمِيعاً بِدَعْوَتِكَ وَانْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ وَأَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَصَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَأَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَرَحْمَةٍ وَصِلْ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَتَفِيَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَ تُكَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طُلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَتَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَةٍ وَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَالْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً كُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَةً بِكَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَالْعَمَلُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين